

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/9
19 August 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثانية
جنيف ، ١٩-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ،
المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	أولا - مقدمة.....
٢	٢ - ١٥	ثانيا - المسائل التنظيمية
٢	٢	ألف - افتتاح الدورة
٢	٣ - ٨	باء - الحضور
٥	٩	جيم - إقرار جدول الأعمال
٥	١٠	دال - الوثائق
٥	١١ - ١٣	هاء - انتخاب أعضاء المكتبين
٦	١٤ - ١٥	واو - تنظيم العمل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٦ - ٦٨	ثالثا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ألف - البيانات التي أدلى بها ممثلو برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٧	١٦ - ٢٠	ب - البيانات التي أدلت بها الوفود
٨	٢١ - ٢٣	جيم - تقرير الفريق العامل الأول: الالتزامات
٨	٢٤ - ٢٤	دال - تقرير الفريق العامل الثاني: الآليات
١١	٣٥ - ٤٣	هاء - النظر في التقارير المرحلية عن أعمال الفريقين العاملين
١٣	٤٤ - ٦٨	رابعاً - طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
٢١	٦٩ - ٧٢	ألف - بيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
٢١	٦٩	باء - بيانات الوفود
٢١	٧٠ - ٧٢	خامساً - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية
٢٣	٧٣ - ٨٠	باء - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض
٢٣	٧٦ - ٧٣	سادساً - الشترتبيات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة
٢٤	٧٧ - ٨٠	باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة
٢٦	٨١ - ٨٢	سابعاً - اعتماد التقرير
٢٦	٨١	ثامناً - اختتام الدورة
٢٦	٨٢ - ٨٣	المرفق: قائمة بالوشائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثانية
٢٧	٨٤ - ٨٧	
٢٨	٨٨	
٢٩		

أولا .. مقدمة

١ - عُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد عُقد الاجتماع عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، والذي جاء لاحقاً للقرارين ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (١) .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٣ - ولدى افتتاح الدورة الثانية ، وجه الرئيس السيد جان ريبير الإنتباه إلى المهام المطروحة أمام الدورة وأعرب عن التقدير للورقات التي قدمتها الدول الأعضاء ، المتقدمة والنامية على السواء ، والتي من شأنها أن تعزز أعمال اللجنة المتعلقة بوضع اتفاقية إطارية فعالة . وامتدح الأمانة لأعمالها التحضيرية للدورة .

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية:		
اتحاد الجمهوريات	بولندا	زامبيا
الاشتراكية السوفياتية	بوليفيا	زمبابوي
ايشوبيا	بيرو	ساموا
الأرجنتين	تايلند	سان تومي وبرنسيبي
اسبانيا	تركيا	سانت لوسيا
استراليا	ترينيداد وتوباغو	سري لانكا
أفغانستان	تشاد	السلفادور
اكوادور	تشيكوسلوفاكيا	سنغافورة
ألمانيا	توغو	السنغال
اندونيسيا	توفالو	السودان
أوروغواي	تونس	السويد
أوغندا	تونغا	سويسرا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	جامايكا	سيراليون
ايرلندا	الجزائر	شيلي
ايسلندا	جزر سليمان	الصين
ايطاليا	الجمهورية العربية الليبية	غابون
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية أفريقيا الوسطى	غانا
باراغواي	جمهورية بيلوروسيا	غينيا
باكستان	الاشتراكية السوفياتية	غينيا - الاستوائية
البرازيل	جمهورية تنزانيا المتحدة	فانواتو
بربادوس	الجمهورية الدومينيكية	فرنسا

البرتغال	جمهورية كوريا	الغلبين
بروني دار السلام	جمهورية كوريا الديمقراطية	فنزويلا
بلجيكا	الشعبية	فنلندا
بنغلاديش	الدانمرك	فيجي
بنن	دول ميكرونيزيا المتحدة	فيت نام
بوتان	الرأس الأخضر	الكاميرون
بوتسوانا	رواندا	الكرسي الرسولي
بوركينافاسو	رومانيا	كندا
بوروندي	زائير	كوبا
كوستاريكا	ملاوي	النيجر
كولومبيا	ملديف	نيجيريا
الكويت	المملكة العربية السعودية	نيكاراغوا
كيريباتي	المملكة المتحدة لبريطانيا	نيوزيلندا
كينيا	العظمى وايرلندا الشمالية	هايتي
لكسمبرغ	منغوليا	الهند
ليسوتو	موريتانيا	هندوراس
مالطة	موزامبيق	هنغاريا
مالي	ميانمار	هولندا
ماليزيا	ناميبيا	الولايات المتحدة الامريكية
مدغشقر	ناورو	اليابان
مصر	النرويج	يوغوسلافيا
المغرب	النمسا	اليونان
المكسيك	نيبال	

٤ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الاجتماع: مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) .

٥ - وكانت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية ممثلة في الاجتماع: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، والبنك الدولي ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، فضلا عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) .

٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة أيضا في الاجتماع: اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، والاتحادات الأوروبية ، ووكالة الطاقة الدولية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة الوحدة الأفريقية ، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) ، والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة: الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ؛ الفئة الثانية: هيئة السلم الأخضر "غرين بيس" الدولية ، والمجلس الدولي للقانون البيئي ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ورابطة الصناعة النفطية الدولية لحفظ البيئة ومعهد الفحم العالمي ومعهد الموارد العالمية ؛ القائمة: جمعية أصدقاء الأرض ، والمنظمة الدولية لأرباب صناعة السيارات ، ورابطة الدراسات الدولية ، وجمعية "أودوبون" الوطنية ، ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا: الاتحاد من أجل سياسة مسؤولة ازاء الكلوروفلورو كربون ، رابطة الأبحاث الأمريكية ، والهيئة الدولية للأبحاث القديمة ، ومركز بنغلايش للدراسات العليا ، ومركز سياسات الهواء النقي ، ومركز مستقبلنا المشترك ، ورابطة أرباب الصناعة الكيميائية ، وشبكة العمل من أجل المناخ ، ومجلس المناخ ، والشبكة الأوروبية للمناخ ، ومعهد "إديسون" للكهرباء ، وصندوق الدفاع عن البيئة ، وجمعية حماية البيئة (ماليزيا) ، وهيئة البيئة والتنمية في العالم الثالث ، ومحفل المنظمات غير الحكومية البرازيلية لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ومؤسسة حفظ البيئة ، والاتلاف المعني بالمناخ العالمي ، ومؤسسة "هاريبون" لحفظ الموارد الطبيعية ، ومشروع الاحترار العالمي التابع لكلية الحقوق بجامعة هارفارد ، والمحفل البيئي الاندونيسي (فالهي) ، والمنظمات الكينية للطاقة والبيئة ، ومعهد الأبحاث لأمريكا اللاتينية ، والمعهد الملكي للشؤون الدولية ، ومنظمة المستهلكين في كينيا ، واتحاد العلماء المهتمين ، ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية ، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة ، والشبكة الإقليمية للأخصائيين في الطاقة والبيئة (زيرو) .

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي في جلستها العامة الأولى المعقودة فـي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) انتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين ؛

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

٢ - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:

(أ) عناصر متملة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداد الفريق

العامل الأول ؛

(ب) عناصر متملة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداد الفريق

العامل الثاني ؛

(ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من

الفريقيين العاملين

٣ - طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية
المعنية بتغير المناخ .

٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

٥ - اعتماد التقرير .

دال .. الوثائق

١٠ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
الثانية .

هاء - انتخاب أعضاء المكثبين

١١ - أبلغ الرئيس اللجنة في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه
بأنه تعذر ، في أعقاب المشاورات التي أُجريت مع ممثلي المجموعات الإقليمية ،
التوصل إلى توافق للآراء بشأن تعيين رئيسي الفريقين العاملين . وبعد النظر فـي

اللجوء إلى إجراء تصويت ، خلص إلى استنتاج مفاده أن الخيار المفضل لدى المجموعات الإقليمية المختلفة هو انتخاب رئيسين مشاركين لكل فريق عامل .

١٢ - وأكد على أنه على الرغم من أي سوابق في الأمم المتحدة لانتهاج أسلوب كهذا ، فإن انتخاب رئيسين مشاركين يعتبر في نظر الجميع تدبيراً استثنائياً . كذلك فإنه لا يعني ضمناً أي انحراف عن اتباع نهج متكامل بشأن جوهر الموضوع الذي يتناوله الفريقان العاملان ، وأنه تقع على عاتق رئيس اللجنة مسؤولية ضمان سير العمل بهذا الترتيب على نحو متناسق .

١٣ - وفيما يخص المقترح المقدم من الرئيس ، أوقفت اللجنة العمل بالمادتين ٥٠ و٤٠ من نظامها الداخلي بغية السماح للجنة بانتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين . ثم انتخبت اللجنة أعضاء مكتب الفريق العامل الأول التالية أسماؤهم :

الرئيسان المشاركان:
السيد ن . أكاو (اليابان)

السيد إي . دي ألبا - الكاراك (المكسيك)

السيد م . م . ولد الفو (موريتانيا)

نائب الرئيس:

وأعضاء مكتب الفريق العامل الثاني التالية أسماؤهم :

السيدة اي . داودسويل (كندا)

الرئيسان المشاركان:

السيد ر . ف . فان لييروب (فانواتو)

السيد م . ساداوفسكي (بولندا)

نائب الرئيس:

واو - تنظيم العمل

١٤ - لاحظ الرئيس أنه ينبغي تنظيم مهام الفريقين العاملين وفقاً لمقرر اللجنة ١/١ (Λ/AC.237/6 ، المرفق ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٦ و٧) .

١٥ - وبناء على المقترح المقدم من الرئيس ، وافقت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه على أن يتناول الفريقان العاملان ، حسب الاقتضاء ، الأعمال المتعلقة بالمبادئ والتعاريف ، غير أن الجزء الأكبر من بحث هذه الجوانب من الاتفاقية الإطارية ينتظر أن يجري في الفريق العامل الأول . كذلك كان هناك تفاهم على أن هذا سيكون بمثابة قراءة أولى ، لا يُستبعد معها تقديم مقترحات أخرى في مرحلة لاحقة .

شالسا - إعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الف . . البيانات التي أدلى بها ممثلو برامج ومؤسسات
منظومة الأمم المتحدة

١٦ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، أدلى ببيانات باسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وهذه البيانات الثلاثة جميعاً قد استعرضت وأعدت تأكيد دعم المنظمات المعنية هذه لعملية التفاوض في اللجنة ولأمانتها ورحبت بالتعاون الطيب القائم مع الأمانة .

١٧ - وفي بيان تلاه السيد وليام مانسفيلد الثالث ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، شدد الدكتور مصطفى ك . طلبه ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على الحاجة إلى اتفاقية فعالة ذات التزامات ، وهي حاجة يدعمها الدليل العلمي المتزايد على الاحترار العالمي . وبالإشارة إلى أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، قال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، تعزز دعم دراسات ستجرى في عدة بلدان لتحليل تكاليف الاستجابة لتغير المناخ .

١٨ - ولاحظ السيد نتين ديساي ، نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، متحدثاً باسم السيد موريس ف . سترونغ ، الأمين العام للمؤتمر ، أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية تسعى إلى إيجاد إطار لدمج الأنشطة المتميزة مثل المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تغير المناخ في برنامج عمل ذي قاعدة عريضة من أجل التنمية القابلة للإدامة . وقال إن التقدم المحرز في هذه المفاوضات سيكون عاملاً هاماً في تقرير نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . وسيحتاج تنفيذ هذه النتيجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية ، وإلى ترتيبات من أجل نقل التكنولوجيات ذات الصلة ، ولا سيما إلى البلدان النامية ، وإلى تطوير قانوني ومؤسسي .

١٩ - وأدلى الدكتور فيكتور بولديريف ، مدير برنامج المناخ العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ببيان بإسم ، البروفسور ج . ف . ب . اوباسي ، الأمين العام للمنظمة . وأجمل التطورات التي حدثت في المؤتمر العالمي الحادي عشر

للأرصاء الجوية ، الذي عُقد في أيار/مايو ١٩٩١ واعتمد قرارات بشأن مسائل ذات أهمية جوهرية للأعمال المتعلقة بتغير المناخ ، بما في ذلك برنامج المناخ العالمي ، والشبكة العالمية لرصد المناخ ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ولجنة التفاوض الحكومية الدولية نفسها . وقدم وصفا لاستراتيجية تنفيذ برنامج المناخ العالمي ودور لجنة التنسيق .

٢٠ - ولاحظ الرئيس أن اللجنة ستحتاج إلى أن تضع في الحسبان المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وعن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعن المؤتمر العالمي الحادي عشر للأرصاء الجوية .

باء - البيانات التي أدلت بها الوفود

٢١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ، أدلى ممثلو عدة بلدان ببيانات تتعلق بطروحاتهم أمام اللجنة ، والتي تم استنساخها في الوثائق A/AC.237/Misc.1 و Add.1 إلى Add.8 .

٢٢ - وفي الجلستين العامتين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ، أدلى ممثلو بعض البلدان ببيانات تعليقا على الوثيقة A/AC.237/Misc.2/Rev.1 ، وعنوانها "تجميع عناصر محتملة لاتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ" ، أعدتها الأمانة بوصفها مساهمة غير رسمية في أعمال اللجنة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال . وقام الأمين التنفيذي بالرد على هذه التعليقات . ووافقت اللجنة في جلستها العامة الرابعة على أن تعد الأمانة تجميعا^(٢) آخر يضم النصوص التي قدمتها الوفود والواردة في الإضافات ١ - ٩ للوثيقة A/AC.237/Misc.1 ويتبع النسق المبين في الفقرتين ٦ و ٧ من مقرر اللجنة ١/١ (A/AC.237/6) .

٢٣ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ، أشار أحد الممثلين إلى المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني بالبيئة والتنمية ، الذي عُقد في بيجينغ في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وأضاف أن نصوص إعلان بيجينغ الوزاري المتعلقة بالبيئة والتنمية الذي اعتمده المؤتمر متوافرة .

جيم - تقرير الفريق العامل الأول: الالتزامات

٢٤ - أحالت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى الفريق العامل الأول ، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفقا لمقررها ١/١ ،

البند ٢(أ) من جدول أعمالها المعنون "اعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: (أ) عناصر متصلة بالالتزامات" . (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه) .

٢٥ - وفي جلسة مغلقة عقدت في ٢١ حزيران/يونيه اتفق الفريق العامل الأول آخذاً في الاعتبار ، المادة ٤٦ من النظام الداخلي ، على أن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الأول بعد ذلك ثماني جلسات علنية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٦ - واعتمد الفريق العامل الأول في جلسته الثانية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه برنامج عمله خلال الدورة (Λ/ΛC.237/WG.I/L.1) .

١ - المبادئ

٢٧ - نظر الفريق العامل الأول في المسألة في جلسته الثانية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه وأدلى ببيانات ممثلو ٤٠ دولة .

٢٨ - ووافق الفريق العامل الأول ، استنادا الى المناقشة الالفة الذكر ، على أن يتم تجميع المقترحات المتصلة بالمبادئ تحت عناوين مختلفة .

٢٩ - وتضمنت الوثيقة Λ/ΛC.237/WG.I/L.3 التي كانت معروضة أمام الفريق العامل الأول في جلسته الثامنة مشروع اقتراح مقدا من المكتب بشأن "مشروع تجميع للمبادئ" . وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ دولة .

٢ - عناصر متصلة بالالتزامات

"(أ) الالتزامات المناسبة ، التي تتجاوز تلك التي تتطلبها اتفاقات قائمة ، لتحديد وتقليل الانبعاثات الصافية من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الاحتباس الحراري ، وبشأن حماية وتعزيز وزيادة البالوعات والمستودعات ، ولدعم التدابير الرامية الى مكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ ، مع مراعاة أن تختلف المساهمات بإنصاف وفقا لمسؤوليات البلدان ومستوى تنميتها" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(أ)) .

٣٠ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٢٥ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو ٤٥ دولة ومراقب واحد ببيانات .

"(ب) الالتزامات المناسبة بشأن الموارد المالية الكافية والاضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الاضافية اللازمة للوفاء بالالتزامات المشار اليها أعلاه ولتيسير نقل التكنولوجيا بسرعة وعلى أساس عادل وأكثر رعاية" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ب)) .

٣١ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٢٦ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو ٤٠ دولة ببيانات .

"(ج) الالتزامات التي تفي بالحالة الخاصة للبلدان النامية ، مع مراعاة احتياجاتها الانمائية ، ومن بينها في جملة أمور ، مشاكل البلدان النامية الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية الواطئة والمناطق المهتدة بالتآكل والفيضان والتصحر وتلوث الغلاف الجوي العالي في المناطق الحضرية ؛ وأيضا مع مراعاة مشاكل الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٦(ج)) .

٣٢ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته السادسة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه . في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وأدلى ممثلو ثمان دول ببيانات . واسترعى الانتباه في جملة أمور إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا . كما أدلى ممثلا برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانات .

* * *

٣٣ - ونظر الفريق العامل الأول في جلسته السابعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه في امكانية اجراء تصنيف هيكل للمادة المتصلة بالفقرات ٦(أ) و(ب) و(ج) من مرفق المقرر ١/١ استنادا الى مشروع اقتراح مقدم من المكتب (A/AC.237/WG.I/L.2) . وكان من المفهوم أن الغرض من هذا الهيكل هو إعداد التجميع ولا صلة له بهيكل الاتفاقية الإطارية . وأدلى ممثلو ١٥ دولة ببيانات .

٣٤ - ووافق الفريق العامل الأول على أن تتجلى المقترحات المتصلة بالالتزامات في تجميع جديد يجدي إعداده تحت إشراف الرئيسين المشاركين . وينبغي أن يضم هذا

التجميع المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.237/Misc.1 والاضافات من ١ الى ٩ وأيئة مقترحات أخرى تبلغ لأمانة اللجنة بجنييف كتابيا في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ . وتركت للرئيسين المشاركين حرية تقدير وتقرير الكيفية التي يمكن بها تسهيل المناقشة في الدورة الثالثة للجنة .

دال .- تقرير الفريق العامل الثاني: الآليات

٢٥ - أحالت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ الى الفريق العامل الثاني ، وفقا لقرارها ١/١ ، البند ٢(ب) من جدول أعمالها المعنون "إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ: (ب) عناصر متصلة بالآليات" . (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه) .

٢٦ - وفي جلسة مغلقة عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ، اتفق الفريق العامل الثاني ، أخذا في الاعتبار المادة ٤٦ من النظام الداخلي ، على أن تكون جلساته علنية ما لم يقرر خلاف ذلك . وعقد الفريق العامل الثاني بعد ذلك ست جلسات علنية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٧ - واعتمد الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه برنامج عمله خلال الدورة (A/AC.237/WG.II/L.1) .
" (٢) الآليات القانونية والمؤسسية ، ومن بينها ، في جملة أمور ، بدء النفاذ والانسحاب والامتثال والتقييم والاستعراض" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(٢)) .

٢٨ - نظر الفريق العامل الثاني في جلسته الثالثة والسادسة المعقودتين في ٢٥ و٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وفي الجلسة الثالثة ، أدلى ممثلو ٢٣ دولة ببيانات .
" (ب) الآليات القانونية والمؤسسية المتصلة بالتعاون العلمي والرصد والمعلومات" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ب)) .

٢٩ - نظر الفريق العامل الثاني في جلساته الأولى والثانية والسادسة المعقودة في ٢٤ و٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . واستمع الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه الى بيانات أدلى بها ممثلو ١٩ دولة . واستمع الفريق العامل الثاني في جلسته الثانية المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه الى بيانات أدلى بها ممثلو ١٢ دولة .

٤٠ - وعقد الفريق العامل الثاني ثلاث جلسات غير رسمية للنظر في شتى المشاريع وغيرها من المقترحات التي قدمتها الوفود حول هذه المسائل .

"(ج) الآليات القانونية والمؤسسية المتمثلة بالموارد المالية الكافية والاضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بما يناظر الالتزامات المتفق عليها في الفريق العامل الأول" . (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ٧(ج)) .

٤١ - نظر الفريق العامل الثاني في جلساته الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه في المسائل التي تندرج تحت هذا العنوان . وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدلى ببيانات ممثلو ٢٠ دولة وممثل إحدى الوكالات المتخصصة . وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ، أدلى ممثلو ٢٠ دولة ببيانات .

* * *

٤٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ، قرر الفريق العامل الثاني أن يطلب الى رئيسيه المشاركين أن يقدموا الى الجلسة العامة تقريراً شفويًا يلخص الآراء المعرب عنها في الفريق العامل حول المسائل التي بحثها .

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها قرر الفريق العامل الثاني ، استناداً الى المشاورات غير الرسمية ، أن يوصي اللجنة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرر اللجنة أن تطلب الى الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني إعداد نص وحيد بشأن العناصر المتمثلة بالآليات في إطار ولاية الفريق العامل الثاني على النحو التالي:

(أ) يجب أن يستند هذا النص الى شتى الطروحات المعروضة بالفعل أمام الفريق العامل والتي يمكن أن تقدمها الوفود الى أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجنيف كتابياً يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ أو قبله ، فضلاً عن المناقشات التي أجراها الفريق العامل أثناء الدورة الثانية للجنة ؛

(ب) يجب أن يتضمن النص مجالات الالتقاء ، وعند اللزوم ، يجب أن يقدم صيغاً بديلة في حالة عدم توافر نقاط الالتقاء ؛

(ج) يمكن أن يكون هذا النص بمثابة أساس يمكن أن ينظر فيه الفريق العامل الثاني ويناقشه في الدورة الثالثة للجنة ويجب توزيعه قبل تلك الدورة بمدة كافية .

هاء - النظر في التقارير المرحلية عن أعمال الفريقين العاملين

٤٤ - في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونية ١٩٩١ قدم الرؤساء المشاركون للفريقين العاملين الأول والثاني على التوالي تقارير شفوية الى اللجنة عن تقدم سير العمل في الفريقين العاملين شارحين انطباعاتهم الخاصة عن نقاط الالتقاء والاختلاف في الآراء المعرب عنها بشأن المسائل قيد النظر . فبالنسبة للفريق العامل الأول تحدث السيد أ. دي ألبا - ألكاراز عن مناقشة المبادئ والالتزامات فيما يتعلق بالفقرة ٦ (أ) من مرفق مقرر اللجنة ١/١ وتحدث السيد ن. آكاو عن مناقشة الالتزامات المتعلقة بالفقرتين ٦(ب) و٦(ج) من المرفق ذاته . وفيما يتعلق بالفريق العامل الثاني تحدثت السيدة أ. دودزويل نيابة عن السيد ر.ف. فان ليروب وبالاصالة عن نفسها فتناولت المناقشة التي دارت في الفريق حول كامل نطاق القضايا المعروضة عليه . ويرد فيما يلي ملخص للنقاط الرئيسية في هذه الانطباعات .

١- تقارير شفوية عن الفريق العامل الأول

١١' المبادئ

٤٥ - أُعرب عن درجات متفاوتة من التأييد لعدد من المفاهيم والنهج التي يمكن أن يكون لها مكان في بيان مبادئ يُهتدى به في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ . ومن بين هذه المفاهيم والنهج: تغير المناخ باعتباره مصدر قلق عام للانسانية ، والانصاف ، والمسؤولية المتميزة و"مبدأ المتسبب في التلوث يدفع" و"المبدأ التحوطي" ، والفعالية بالقياس الى التكاليف ، والمرونة ، والتوافق مع احتياجات التنمية ، والسيادة على الموارد الطبيعية ، وضرورة اتخاذ اجراءات قصيرة الأجل وطويلة الأجل ، والتعاون الدولي ، والتعويض عن التكاليف المضافة التي تتكبدها البلدان النامية ، والحاجة الى وجود آليات لتمويل نقل التكنولوجيا ، والظروف الخاصة بمختلف مجموعات البلدان . وشددت عدة وفود على مبدأ الشمول في مكافحة غازات الدفيئة ؛ وأوضح كثيرون الحاح مسألة مكافحة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون .

٤٦ - وخلال مداوات الفريق العامل اقترحت وفود كثيرة نصوصا لمبادئ غير تلك التي سبق تقديمها في الورقات غير الرسمية المعروضة على اللجنة (A/AC.237/Misc.1, Add.1-9) .

٤٧ - وأسترعي الانتباه الى العلاقات المتبادلة بين مختلف المبادئ والترابط بين المبادئ وحيثيات الديباجة والالتزامات العامة في أي اتفاقية إطارية . وأعربت بعض الوفود عن شكوكها في ضرورة تخصيص فرع مستقل في الاتفاقية للمبادئ .

٤٨ - وقدم مكتب الفريق العامل اقتراحات تتعلق بتجميع المبادئ المقترحة تحت عناوين مختلفة بغية تيسير النظر فيها . وبعد المناقشة وافق الفريق العامل على أن يعد المكتب جميعا جديدا للمبادئ مرتبة في فئات ملائمة يقدمه كوثيقة غير رسمية تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة .

١٣١ الالتزامات المتعلقة بالفقرة ٦ (أ) من مرفق المقرر ١/١

٤٩ - قدمت وفود في الفريق العامل الاول عددا من المقترحات البديلة المتعلقة بالالتزامات العامة والأهداف الشاملة بصدد الانبعاثات والبوليغ . فقد اقترح مثلا أن ينص في الاتفاقية الاطارية على تدابير ملائمة لتشبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستوى يقلل الى أدنى حد من الإضرار بالبيئة والتنمية القابلة للاستمرار ، وعلى أن تتعاون الدول من خلال الرصد المنهجي والبحوث وتبادل المعلومات بغية تحسين تفهم أسباب وآثار تغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة الممكنة . وأيدت عدة وفود إعداد قوائم وطنية تبين المستويات الحالية والمقبلة لانبعاثات غازات الدفيئة كما تبين الغطاء الحرجي وتصف التدابير المتخذة لمكافحة الانبعاثات وحماية البوليغ وتوسعها . كذلك أشارت بعض الوفود ضرورة دراسة دور المحيطات باعتبارها بوليغ لغازات الدفيئة .

٥٠ - وتباينت الآراء في الفريق العامل فيما يتعلق بطبيعة الالتزامات التي سوف تدرج في الاتفاقية الاطارية . واعتبرت عدة وفود أنه ينبغي إدراج التزامات محددة ، بينما رأت وفود أخرى أنه لا ينبغي في المرحلة الحالية تحديد التزامات من هذا النوع بل ينبغي أن ينص في الاتفاقية الاطارية على وضع نظام مرن يتيح للبلدان اعتماد استراتيجياتها الخاصة بها .

٥١ - وكان أحد الآراء ، وهو رأي مستقى من مفهوم المسؤولية المشتركة وإن كانت متميزة ، يتمثل في النص على أن تظلم البلدان الصناعية مبدئيا بالتزامات محددة وأن تتفق التزامات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية مع احتياجاتها الاقتصادية والنامية . ونوقشت في هذا السياق مسألة تصنيف البلدان الى فئات .

٥٢ - واقترحت عدة وفود أن تهدف الالتزامات المحددة التي تتعهد بها البلدان الصناعية في الاتفاقية الاطارية الى اتخاذ إجراءات في الاجل القصير لتشبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون عند مستوى عام ١٩٨٩ أو عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ أو عام ٢٠٠٥ ، في حين تشجع أيضا في اتخاذ اجراءات أطول مدى ترمي الى تقليل الانبعاثات الى ما دون هذه المستويات والى توفير التمويل الاضافي ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية

بشروط مواتية ودعم استراتيجيات بناء القدرة واستراتيجيات الاستجابة في تلك البلدان . وأعربت وفود أخرى عن الرأي القائل بأن على البلدان النامية ، أن تلتزم في الاتفاقية بالتزامات ملائمة تتعلق بالتدابير المستقبلية بصدد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والبواليع .

٥٣ - وكانت تدابير كفاءة الاستخدام السليم للغابات وحفظها موضوعا لتبادل الافكار في الفريق العامل .

١٣١ الالتزامات المتعلقة بالفقرة ٦(ب) من مرفق المقرر ١/١

٥٤ - عند مناقشة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا كان هناك تقبل عام لفكرة أن جميع البلدان النامية التي تصبح أطرافا في الاتفاقية ستحتاج الى موارد مالية اضافية والى نقل التكنولوجيا لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وتم الاقرار بالعلاقة الوثيقة بين الالتزامات في هذه المجالات والالتزامات المتعلقة بالانبعاثات والبواليع .

ورأت عدة وفود ما يلي:

(أ) أن تنشئ الأطراف في الاتفاقية صندوقا جديدا لتعويض البلدان النامية عن التكاليف المضافة التي ستكبدتها بسبب قيامها بموجب الاتفاقية باعتماد تدابير ملائمة للوفاء بالتزاماتها وتخفيف حدة الفقر بها ؛

(ب) أن تدير الأطراف هذا الصندوق وتكون حصيلته من اشتراكات البلدان الصناعية ؛

(ج) أن تكون الموارد المالية التي ستخصص له موارد جديدة وإضافية وملائمة وألا تحول من الترتيبات المالية القائمة الشئانية أو المتعددة الأطراف .

٥٥ - ورأى عدد من الوفود أنه لا ضرورة لإنشاء مؤسسة جديدة ستكون ادارتها مكلفة . وشددت هذه الوفود على استخدام الآليات المالية الموجودة وخصوصا منها المرفق العالمي للبيئة الذي أسهمت فيه بعض البلدان بالفعل . وأكدت أهمية تنسيق مناقشات اللجنة بشأن آليات التمويل مع المناقشات الجارية في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والجارية في المفاوضات بشأن اتفاقية للتنوع البيولوجي .

٥٦ - وناقش الفريق العامل مسألة نقل التكنولوجيا في الاطار العام للشركة بين الشمال والجنوب في مجال التنمية والتعاون الاقليمي ودون الاقليمي . واعتبر بوجهه

عام أن نقل التكنولوجيا الملائمة والسليمة بيئيا الى البلدان النامية أمر حيوي إذا أريد لها أن تسهم في تقليل غازات الدفيئة .

٥٧ - وشددت بعض الوفود على نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بشروط ميسرة وتفضيلية وغير تجارية نظرا للأعباء المالية الاضافية التي يمكن أن تتحملها هذه البلدان نتيجة للنقل بشروط تجارية . وأوضحت بعض الوفود الأخرى أن معظم التكنولوجيات تطور في القطاع الخاص وهي محمية بحقوق الملكية الفكرية وبالتالي فانها تنقل عموما بشروط تجارية . ومع ذلك فقد رأَت وفود أخرى أنه حتى في هذه الحالات تستطيع الحكومات أن تيسر نقل التكنولوجيا على أساس عادل وأكثر ملاءمة دون أن تكون هناك ضرورة للعمل على نقلها مجانا .

٥٨ - وانصب التركيز على تكييف التكنولوجيا لملاءمة الظروف المحلية وعلى التدريب على تطوير الخبرات والمهارات المحلية وعلى تطوير التكنولوجيا المحلية . كذلك أوليت الأهمية لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة وللدور الذي تضطلع به الدراية العملية . وأعتبرت بعض الوفود أن المشاريع المشتركة بين الشركات في البلدان المتقدمة والنامية يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لتطوير ونقل التكنولوجيا . وأشارت عدة وفود الى قيمة الدراسات القطرية في تقدير الاحتياجات التكنولوجية لمختلف البلدان اضافة الى قوائم التكنولوجيات المتاحة . كذلك أشير الى امكانية اقامة آليات غرف مقاصة .

١٤١ الالتزامات المتعلقة بالفقرة ٦(ج) من مرفق المقرر ١/١

٥٩ - تصدت بوجه خاص وفود من الدول الجزرية الصغيرة لقضية الوضع الخاص للبلدان النامية ، فأعربت عن قلقها على بقائها ذاته في المدى القريب والمدى البعيد . وأوضحت أنها معرضة بالفعل للآثار السلبية لتغير المناخ . ولذا فان المساعدة المالية مطلوبة الآن كي تواجه ضمن ما تواجهه ارتفاع مستوى سطح البحر وتزايد نشاط الأعاصير وتغير ألوان الشعاب المرجانية . وينبغي أن توضع الخطط الوطنية لادارة المناطق الساحلية وفقا لتوصيات فريق ادارة المناطق الساحلية التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . وفي هذا الصدد علم الفريق العامل من المراقبين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية الحكومية لعلم المحيطات والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، أن هذه المنظمات تُعد تقديرات لتأثيرات تغير المناخ على ارتفاع مستوى سطح البحر . وأوضح أحد الوفود أنه بالاضافة الى تأثير تغير المناخ لا بد من أن تؤخذ أيضا موارد المحيطات بعين الاعتبار . كذلك جرى الاعراب عن القلق بوجه خاص إزاء البلدان المتأثرة بالجفاف والتصحر . واسترعت عدة وفود الانتباه الى المشاكل الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا .

٦٠ - وفي نهاية مداوات الفريق العامل تقرر إعداد تجميع جديد للمقترحات المتمثلة بالالتزامات يرتب بصورة يقترحها الرئيسان المشاركون ويعمم على جميع الحكومات قبل الدورة القادمة للجنة . (انظر الفقرتين ٣٣ و٣٤ أعلاه) .

٢- تقرير شفهي عن أعمال الفريق العامل الثاني

٦١ - شدد الرئيسان المشاركون عند تقديم هذا التقرير الشفهي على أن مداوات واستنتاجات الفريق العامل الأول سيكون لها تأثير قاطع على عمل الفريق العامل الثاني ، وبالتالي فان استنتاجاتها تعتبر في الوقت الراهن مبدئية ومؤقتة .

١١' المسائل المشمولة بالفقرة ٧(أ) من مرفق المقرر ١/١

٦٢ - برزت المواضيع المشتركة التالية في رأي الرئيسين المشاركين:

- ينبغي تحديد الآليات وفقا للالتزامات التي يتم التوصل اليها في الفريق العامل الأول ويلزم أن تكون مرنة وقابلة للتطوير ومراعية للسيادة الوطنية ؛
- ينبغي أن يكون مؤتمر الأطراف هو أعلى هيئة لاتخاذ القرارات وأن تكون الامانة التي تدعم مؤتمر الأطراف مستقلة عن أي تنظيم آخر ؛
- ربما كان من الانسب ايجاد شكل من أشكال آليات الاستعراض غير المعادية التي لا تركز على الانبعاثات على سبيل الحصر ؛
- سيكون بناء الطاقة الكافية هو المحدد لقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها ؛
- ينبغي أن يستند إبلاغ المعلومات والبيانات الى هيئات تم تعيينها على الصعيد الوطني . وتباينت الآراء بشأن المسائل التالية :
- هل تكون آلية تسوية المنازعات اجبارية أم طوعية ؛
- هل يتم تناول مسألتي التنفيذ وآليات الاستعراض في الاتفاقية أم في بروتوكولات ؛
- هل يكون بدء النفاذ عقب تصديق عدد معين من البلدان أم تصديق البلدان التي تنتج نسبة مئوية محددة من الانبعاثات العالمية ؛
- هل يسمح بتحفظات على الاتفاقية أم لا ؛

١٢' المسائل المشمولة بالفقرة ٧(ب) من مرفق المقرر ١/١

٦٣ - كان هناك اتفاق اجماعي تقريبا على أن العلم والتطوير المستمر للمعرفة العلمية عن طريق البحوث هما الأساس الذي تنبني عليه الاتفاقية . وقد أحرز تقدم كبير في وضع نص بين قوسين عن البحوث والمراقبة المنهجية . كما كان هناك اتفاق عام على أن الأمر يقتضي في النهاية وضع مرفق عن هذا الموضوع .

١٣١ المسائل المشمولة بالفقرة ٧(ج) من مرفق المقرر ١/١

٦٤ - رأيت الوفود بصفة عامة أن هذه المواضيع تندرج ضمن أهم مواضيع الاتفاقية ولاحظت الطابع التاريخي والعالمي للتحدي .

وحدد الرئيسان المشاركان المواضيع المشتركة التالية:

- نقل التكنولوجيا وتوفير التمويل الكافي والاضافي وأمران حاسمان فسي تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية ؛
- يمكن الدراسات النظرية ؟ أن تكون مفيدة للغاية في التحديد الواضح للاحتياجات من التكنولوجيا وينبغي أن تظل ريادة هذه العملية في يد البلد موضع الدراسة ؛
- شمة ضرورة لاستنباط آليات تقرر بوجود التكنولوجيا المحلية والداخلية وتدعمها وتزيد تطويرها ؛
- التعليم والتدريب وتنمية الموارد البشرية والبناء المؤسسي عناصر هامة في نقل التكنولوجيا ؛
- ينبغي أن تكون التكنولوجيات ملائمة للأوضاع المحددة التي تمر بها بلدان بعينها ؛
- ينبغي تشجيع بحوث استنباط تكنولوجيات سليمة بيئيا ؛
- ينبغي أن تستند الآليات المؤسسية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية الى التشارك الحقيقي وخاضعة لرقابة اتخاذ القرارات التي يمارسها أطراف الاتفاقية ؛
- الدروس المستفادة من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الملحق بها ذات صلة بإنشاء آليات بمقتضى اتفاقية لتغيير المناخ ؛
- لا بد من إيجاد آليات لتشجيع اتخاذ القرارات على نحو ديمقراطي ومنصف ؛
- يخضع الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا لاعادة النظر ؛
- ينبغي تجنب الازدواجية المؤسسية ؛
- من الممكن أن يكون هناك دور لمؤسسات مثل غرفة مقاصة للتكنولوجيا وربما أيضا مخطط تأمين ابتكاري .

وتم الاعراب عن آراء متباينة بشأن القضايا التالية:

- هل تكون الموارد المالية بمقتضى الاتفاقية أموالا جديدة منفصلة عن المساعدة الانمائية ؛
- هل يكون المرفق العالمي للبيئة آلية ملائمة لنقل هذه الموارد أم أن هناك ضرورة لإنشاء مؤسسات جديدة ومختلفة ؛

- هل ينبغي انشاء صندوق للمناخ وهل يقوم هذا الصندوق على أساس حصص إلزامية مقررة أم مساهمات طوعية ؛
- ما إذا كان مصطلح "نقل التكنولوجيا" أكثر ملاءمة من مصطلح "التعاون في مجال التكنولوجيا" ؛
- هل يتم نقل التكنولوجيا و/أو التعاون في هذا المجال على أساس عادل وأكثر مواتاة أم بشروط ميسرة وغير تجارية ؛
- ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل عقبة أمام نقل التكنولوجيا .

- ٦٥ - واختتم الفريق العامل مداولاته بالتوصية بأن يُطلب الى الرئيسين المشاركين إعداد نص واحد بشأن جميع المسائل المتعلقة بولايته (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه) .

٣ - بيانات الوفود

- ٦٦ - وبعد هذه العروض أعرب الرئيس ، نيابة عن اللجنة ، عن تقديره لما أنجزه الفريقان العاملان وأعضاء مكثبيهما في إكمال قراءة أولى لشتى المقترحات المعروضة عليهما . وأعرب عن أمله في أن يكون في العمل الذي ستضطلع به مجموعتا الرؤساء المشاركين في الفترة الانتقالية تعزيز للمفاوضات الموضوعية في الدورة الثالثة للجنة . ودعا الوفود التي قدمت مقترحات الى استعراض وتنقيح هذه المقترحات والنظر في امكانية الجمع بينها وبين مقترحات الوفود الأخرى من أجل تيسير التوصل الى توافق للآراء في الدورة الثالثة .

- ٦٧ - وفي الجلستين العامتين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ قدم عدد من الوفود بيانات تعليقا على التقارير الشفهية للرؤساء المشاركين للفريقين العاملين وتوضيحا أو تأكيدا لمواقفها من بعض القضايا قيد المفاوضة . وكشفت هذه البيانات عن تقدير ايجابي لعمل اللجنة في دورتها الثانية التي تميزت بعرض للمواقف وتبادل للآراء بشأنها وعزم على استغلال الدورة الثالثة فسي تضييق شقة الاختلافات بين المواقف وتأييد عام لما تعهد به الرؤساء المشاركون من إعداد وثائق جديدة تيسر العمل في الدورة الثالثة (انظر الفقرات ٣٣ و٣٤ و٤٣ و٤٨ أعلاه) . وكان مفهوما في هذا الصدد أن تنظيم المادة في تلك الوثائق لن يخل بهيكل الاتفاقية الاطارية . وقالت بعض الوفود إنها كانت تتمنى تكليف الرئيسين المشاركين في الفريق العامل الأول لإعداد نص واحد بشأن الالتزامات يعتبر أساسا ممكنا للبحث ،

وذلك كعملية موازية للعملية التي سيضطلع بها الرئيسان المشاركان في الفريق العامل الثاني . ومع ذلك فقد تم التسليم بأنه وإن كان ينبغي تنسيق عمل الفريقين العاملين فانهما يستطيعان اتباع أساليب مختلفة في معالجة مهامهما المميزة .

٦٨ - وأشارت عدة وفود في معرض تعليقها على القضايا الموضوعية الى الاعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر المناخ العالمي الثاني باعتباره مصدرا للتوجيه في أعمال اللجنة . وأشارت بعض الوفود الى مسألة ادراج التزامات محددة في بروتوكولات تلحق بالاتفاقية الاطارية ، مع استمرار تباين الآراء فيما اذا كانت هذه البروتوكولات ترافق الاتفاقية أم تتبعها . وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن ما يسمى بنهج "التعهد وإعادة النظر" إن لم يرتبط بالالتزامات فلن يساعد على إحداث تقارب في الآراء بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، وناشد مؤيديه أن يظلوا متفتحين في مواقفهم بشأن هذا الاقتراح . وشدد وفد آخر على أهمية السماح بالتحفظات على بعض العناصر غير الجوهرية في الاتفاقية الاطارية ، الأمر الذي يشجع مزيدا من البلدان على التصديق عليها .

رابعاً - طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية
الدولية المعنية بتغير المناخ

ألف - بيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

٦٩ - استمعت اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه إلى بيان من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ البروفيسور بييرت بولين ، تنبأ فيه بأن المفاوضات بشأن تغير المناخ ستستمر طويلاً إلى ما بعد حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن الهيئة ستكون هي الهيئة التي تقدم المشورة العلمية والتقنية المستقلة للمفاوضات: وتميز الهيئة في كل مهامها بين العمل الذي يمكن أن يكتمل في حينه لاتاحة النتائج للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، والعمل الطويل الأجل الذي ستتاح نتائجه بعد عام ١٩٩٢ . واسترعى الانتباه إلى تقرير الدورة الخامسة للهيئة وذكر أنه قد أُتيح للجنة . وحدد المهام الأساسية الست التالية التي عينتها الهيئة:

- (أ) تقييم صافي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على الصعيد الوطني ؛
- (ب) التنبؤات بالتوزيع الاقليمي لتغير المناخ وما يتصل بذلك من دراسات التأثير ، بما فيها دراسات التشبث من صحة النماذج ؛
- (ج) قضايا محددة تتصل بالطاقة والصناعة ؛
- (د) قضايا محددة تتصل بالحراجة ؛
- (هـ) سهولة التأثر بارتفاع منسوب البحار ؛
- (و) سيناريوهات الانبعاثات .

واعتبر أن هذه المهام قد تخدم لجنة التفاوض الحكومية الدولية في جهودها الحالية على أفضل وجه ممكن ، ولكنه أكد أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سترحب بأي طلبات من اللجنة على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ .

باء - بيانات الوفود

٧٠ - أدلى ممثلو ٢١ دولة عضو ببيانات في المناقشة التي أعقبت ذلك . وكان هناك تقدير عام للعرض الذي قدمه البروفيسور بولين ولعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، فضلا عن تشجيعها على دعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتوفير المشورة العلمية والتقنية الموضوعية عند الاقتضاء . وقدم عدد من البلدان اقتراحات بشأن المواضيع العلمية والتقنية التي يمكن أن تساعد فيها المشورة المقدمة من الهيئة . وكان من رأي بعضها أن هذه المواضيع يجب أن تشمل تحليلات اجتماعية - اقتصادية للقضايا ذات الصلة ، في حين رأى بعضها الآخر أن التحليلات الاجتماعية - الاقتصادية لاستراتيجيات الاستجابة ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عمل

لجنة التفاوض الحكومية الدولية باعتبارها تمثل العملية التفاوضية الوحيدة . وأشارت عدة بلدان إلى قيمة الدراسات والتقارير الوطنية ، وارتأت أن تجميعها يجب أن تقوم به البلدان ذاتها باستخدام مناهج مشتركة متفق عليها . وكان هناك تأييد أيضا للدراسات الاقليمية . وأرتأتى عدد من البلدان أن الامين التنفيذي ينبغي أن يكون لديه مؤشر واضح على المشورة التي يحتاجها أعضاء اللجنة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

٧١ - وقال البروفيسور بولين ردا على ذلك إنه يشعر بالامتنان لما جرى من مناقشات ، وإنه أحاط علما بالنقاط الواردة فيها وسيوليها اهتمامه الكامل . ولاحظ أن نتائج مناقشات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ليست ملزمة للبلدان بالطبع وأنها توفر معلومات لمساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مداولاتها .

٧٢ - وقال رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ايجازه للمناقشة إن عدة وفود قدمت اقتراحات بشأن المشورة التقنية والعلمية التي قد تطلبها لجنة التفاوض من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ؛ وإن البلدان في حاجة إلى النظر في نتائج أعمال الهيئة ؛ وإن أغلب المتحدثين يحبذون المهام الست التي أقرتها الهيئة الحكومية الدولية على الرغم من تباين تقييمهم لأولوياتها ؛ وإن شمة اتفاقا قويا على ضرورة اضطلاع البلدان النامية بدورها كاملا في العمل العلمي والتقني للهيئة ، وإن الصلة بين اللجنة والهيئة لم تتغير - فقد عهد إلى الامين التنفيذي بأن يتعاون تعاوننا وشيقا مع الهيئة لتأمين تمكينا من الاستجابة إلى احتياجات وطلبات المشورة العلمية والتقنية الموضوعية أثناء العملية التفاوضية .

خامسا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

٧٣ - قدم الأمين التنفيذي في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه تقريرا عن التغييرات الاخيرة في حالة المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص ، التي تم تسجيلها في الوثيقة Corr.l و Λ/AC.237/8/Add.1 . كما أوضح الأساس الذي تقرر بناء عليه عرض تغطية تكاليف السفر والاقامة لمندوب واحد من كل من ٩٩ بلدا ناميا (تشمل أقل البلدان نموا جميعها وعددا كبيرا من البلدان النامية الجزرية الصغيرة) . ولاحظ أن عدد وفود البلدان النامية في هذه الدورة التي تتضمن ممثلين من عواصمها ازداد إلى أكثر من الضعف مقارنة بالدورة الاولى ، وأن وفودا كثيرة منها تضم خبراء . وأضاف أنه يلتمس مبادئ توجيهية من اللجنة تتعلق بكفاية الترتيبات المتخذة واستخدام الصندوق للدورات المقبلة للجنة .

٧٤ - وفيما يتعلق باحتياجات التمويل المقبلة أكد الأمين التنفيذي من جديد تقديره للحاجة إلى تبرعات في هذا الصندوق تبلغ مليون دولار أمريكي آخر ، علاوة على المبالغ التي سبق التعهد بدفعها ، إذا ما أُريد الاستمرار في الترتيبات المتبعة في الدورة الثانية وإذا ما تقرر أن تعقد اللجنة دورة أخرى في عام ١٩٩٢ . وأعرب عن الأمل في ورود هذه التبرعات ودعا إلى الدفع الفوري للأموال التي تم حاليا التعهد بها لكي يمكن إعداد الترتيبات في الوقت المناسب لتمويل الاشتراك في الدورة الثالثة .

٧٥ - وأدلى عدد من الوفود ببيانات تتعلق بكفاية الاموال المتاحة والترتيبات التي أعدها الأمين التنفيذي من أجل استخدام الصندوق للدورة الثانية ، بما في ذلك وضع قائمة البلدان المؤهلة للدعم وعدد الوفود التي سيتم تمويلها لكل بلد . واسترعى أحد هذه الوفود الاهتمام إلى أنه على وشك دفع تبرعه للصندوق ؛ وأعلن وقد آخر أنه سيزيد من تبرعه ؛ واسترعى وفدان الاهتمام إلى ترتيبات تمويلها الشائبة .

٧٦ - وفي ضوء هذه البيانات وردود الأمين التنفيذي على الأسئلة المشارية ، أعرب الرئيس عن ارتياحه العام للجنة ولشعورها بأنه ينبغي للأمين التنفيذي مواصلة استخدام هذا الصندوق في سفر واقامة الوفود من البلدان النامية وفقا للأسس المتبعة بصدد الدورة الثانية ، وتشجيعها له على استكشاف طرق مواصلة دعم اشتراك البلدان النامية بشكل فعال . كما أعرب عن امتنان اللجنة للأعضاء الذين قدموا تعهدات أو مدفوعات جديدة ، وعن حرص اللجنة على وصول المال الكافي إلى الصندوق في الوقت

المناسب من أجل اتخاذ الترتيبات لدعم المشاركة في الدورة الثالثة . وناشد باسم اللجنة جميع البلدان المقتدرة تقديم تعهدات جديدة أو زيادة تعهداتها بالاسهام في هذا الصندوق .

باء - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

٧٧ - في الجلسة العامة السابعة أيضا ، عرض الأمين التنفيذي خططا لاستمرار عمل أمانة اللجنة وأشار إلى عدة قرارات هامة ينبغي اتخاذها بشأن الترتيبات الادارية والمالية لضمان الفعالية لأعمال الأمانة . وتعهد بتقييم أداء الأمانة في الدورة الحالية وعند الاقتضاء بتعزيز قدرتها على تقديم الخدمات الفنية للدورات المقبلة عن طريق طلب المساعدة اللازمة لهذا الغرض من المنظمات المتعاونة .

٧٨ - واسترعى النظر إلى المعلومات المتعلقة بتكاليف الأمانة الواردة في الوثيقة A/AC.237/8 التي عمت بعد ذلك على اللجنة ، وقدر أن المصروفات المطلوب تمويلها من هذا الصندوق الاستئماني (٥٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) تمثل نحو ٢٠ في المائة من مجموع تكاليف الأمانة ، على أساس افتراض أنه لن يلزم استخدام هذا الصندوق لتمويل تكاليف الموظفين . وأعرب عن تقديره للمنظمات التي توفر الموظفين للأمانة على أساس عدم المطالبة بمقابل ، وللحكومة التي تقدم تمويلا ثنائيا لوظيفة خبير مساعد ، وللحكومات التي أبدت اهتماما بعقد ترتيبات ثنائية مماثلة . واقترح توسيع نطاق مثل هذه الترتيبات لتشمل خبراء مساعدين من البلدان النامية لكفالة تنوع مناسب بين موظفي الأمانة .

٧٩ - وعلقت عدة وفود على هذه المسائل ، فأعرب بعضها عن أسفها وقلقها لاستمرار عدم التيقن بشأن الترتيبات الادارية والمالية اللازمة للأمانة ، كما أعربت عن اهتمامها بإمكانية تعيين خبراء مساعدين من البلدان النامية في الأمانة . وأشار إلى مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٤/١٦ الذي يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم الدعم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها كما أشار إلى الطابع المخصص ، والمؤقت بالتالي ، للأمانة . وأعلن أحد الممثلين أن حكومته ستقدم تبرعا لهذا الصندوق الاستئماني . وأعرب الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة والأمين التنفيذي ، عن امتنانه لهذا التبرع .

٨٠ - ولدى تلخيص المناقشة ، ردد الرئيس النداء الموجه من اللجنة إلى جميع الجهات المتبرعة المحتملة المحددة في الفقرتين ٢١ و٢٢ من قرار الجمعية

العامه ٢١٢/٤٥ ، لدعم عملية التفاوض ، من خلال أمانتها وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تقديم التبرعات لهذا الصندوق الاستئماني . وكرر الإعراب عن قلق اللجنة البالغ لعدم كفاية التسهيلات المقدمة لدعم أعمالها ، وتعهد بأن ينقل إلى السلطات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة طلب اللجنة العاجل بإيلاء أولوية عليا للقرارات الإدارية والمالية اللازمة .

سادسا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة

ألف - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة

- ٨١ - أحاطت اللجنة علما في جلستها العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه بجدول الاعمال المؤقت التالي لدورتها الثالثة (Λ/ΛC.237/L.6):
- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) اقرار جدول الاعمال ؛
 - (ب) تنظيم العمل ؛
 - (ج) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
 - (د) جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة .
 - ٢ - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:
 - (أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الاول ؛
 - (ب) عناصر متصلة بالآليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
 - (ج) نظر الجلسة العامة في التقريرين المرحليين المقدمين من الفريقين العاملين .
 - ٣ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية:
 - (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
 - (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض .
 - ٤ - اعتماد التقرير .

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة

- ٨٢ - نظرت اللجنة في جلستها العامة السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيه ، في تاريخ ومكان انعقاد دورتيها الثالثة والرابعة . واعتمدت اللجنة البرنامج التالي للدورتين:
- الدورة الثالثة: في ٩ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في نيروبي ؛
الدورة الرابعة: في ٢ - ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ في جنيف .

- ٨٣ - وقررت اللجنة في جلستها العامة السابعة أن تدرج في خطتها دورة تُعقد فيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٢ . وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل بحث الإمكانات المتعلقة بموعد الدورة ومكان انعقادها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

سابعاً - اعتماد التقرير

- ٨٤ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه عرض نائب الرئيس (السيد ايون دراغيتشي) ، بوصفه مقرراً ، مشروع التقرير (A/AC.237/L.7) .
- ٨٥ - أدار الرئيس قراءة لمشروع التقرير متناولاً كل فرع على حدة ، وأدخلت أثناء هذه القراءة تعديلات شفوية .
- ٨٦ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة وأذنت للمقرر بأن يدرج فيه سرداً لأعمال الجلستين العامتين السابعة والثامنة وأن يدخل التغييرات التحريرية اللازمة .
- ٨٧ - واسترعى أحد الممثلين الانتباه إلى عدم اتساق في الصياغات اللغوية المختلفة لمقرر اللجنة ١/١ . واتفق على العودة إلى هذه المسألة في الدورة الثالثة .

ثامنا - اختتام الدورة

٨٨ - وفي نهاية الجلسة العامة الثامنة الممقودة في ٢٨ حزيران/يونيه أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية للجنة .

المرفق

قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة في

دورتها الثانية

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات بتنظيم العمل	Λ/ΛC.237/7
استعراض صناديق التمويل الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥	Λ/ΛC.237/8 وAdd.1
	Add.1/Corr.1و
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة	Λ/ΛC.237/L.6
مشروع التقرير	Λ/ΛC.237/L.7

* * *

مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك عدد من "الاورقات" ، تتعلق بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ	Λ/ΛC.237/Misc.1
الورقات رقم ١ - ١٢	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.1
الورقتان رقم ١٣ و ١٤	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.2
الورقتان رقم ١٥ و ١٦	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.3 وCorr.1
الورقة رقم ١٧	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.4
الورقة رقم ١٨	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.5
الورقة رقم ١٩	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.6
الورقتان رقم ٢٠ و ٢١	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.7
الورقة رقم ٢٢	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.8
الورقات رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥	Λ/ΛC.237/Misc.1/Add.9
تجميع للعناصر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ: وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة على أساس تحليل للورقات غير الرسمية سالفة الذكر وللنصوص الأخرى ذات الصلة .	Λ/ΛC.237/Misc.2 وCorr.1
تجميع للعناصر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ: وثيقة غير رسمية أعدتها الأمانة على أساس تحليل للورقات غير الرسمية سالفة الذكر وللنصوص الأخرى ذات الصلة .	Λ/ΛC.237/Misc.2/Rev.1 وCorr.1

قائمة منقحة بأسماء المشتركين	A/AC.237/Misc.3/Rev.1
قائمة بالوشائق المعدة للدورة الثانية	A/AC.237/Misc.4
تجميع للعناصر المحتملة في اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ مقدمة من الوفود وواردة في الوشائق Add.1-9 و A/AC.237/Misc.1	A/AC.237/Misc.5
النصوص المتملة "بالالتزامات"	A/AC.237/Misc.5/Add.1
النصوص المتملة "بالآليات"	A/AC.237/Misc.5/Add.2
النصوص المتملة بمسائل أخرى - الديباجة والتعاريف والمبادئ	A/AC.237/Misc.5/Add.3 Corr.1

* * *

معلومات عملية للمشاركين	A/AC.237/INF.4
تنظيم العمل . الفريق العامل الأول: الالتزامات . مذكرة من الامانة	A/AC.237/WG.I/L.1
مشروع اقتراح مقدم من مكتب الفريق العامل الأول: مشروع هيكل تصنيف الالتزامات	A/AC.237/WG.I/L.2
مشروع اقتراح مقدم من مكتب الفريق العامل الأول: مشروع تجميع للمبادئ	A/AC.237/WG.I/L.3
تنظيم العمل . الفريق العامل الثاني: الآليات . مذكرة من الامانة	A/AC.237/WG.II/L.1

وشائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي	A/AC.237/5
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	A/AC.237/6 Corr.1
مقتطفات من القرارات التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دروته السادسة عشرة والتي تتصل بتغير المناخ .. أيار/مايو ١٩٩١	INC/FCCC/None 9
موجز الرئيس لأعمال ندوة تقنية لاستكشاف خيارات لإدارة الغابات عالميا ، عقدت في بنغكوك من ٢٤ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	INC/FCCC/None 11

قرارات اعتمدها المؤتمر العالمي الحادي عشر للأرصا الجوية	INC/FCCC/None 12
إعلان بيجينغ الوزاري المعني بالبيئة والتنمية (اعتم في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)	
مذكرة إعلامية	INC/FCCC/INF.1
استعراض صناديق التمويل الخارجة عن الميزانية	INC/FCCC/INF.2
بيان الأمين التنفيذي عن صناديق التمويل الخارجة عن الميزانية	INC/FCCC/INF.3

الخواشي

- (١) للاطلاع على تقرير الدورة الأولى ، انظر A/AC.237/6 و Corr.1 . وكان
مكتب اللجنة المنتخب في الدورة الأولى يتألف من:
الرئيس: السيد جان ريبير (فرنسا)
نواب الرئيس: السيد تشاندراسيكار داسغوبتا (الهند)
السيد أحمد جفلاف (الجزائر)
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
السيد راؤول استرادا .. أوبيلا (الأرجنتين)
المقرر: السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
(٢) صدر فيما بعد برقم A/AC.237/Misc.5 و Add.1-3 .